او مباح كقيام وقعود سوا النذر فعله ام تركه
لم يصح نذره اما الواجب المذكور فلانه لزم
عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معني للتزامه
واما المعصية فلخبر مسلم لا نذر في معصية الله
ولا فيما لا يملكه ابن ادم واما المكروه وهو من
زيادتي والمباح فلانهما لا يتقرب بهما ولخبر ابي
داوود لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله ولم
يلزم بمخالفته كفارة حتي في المباح لعدم انعقاد
نذره واما خبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة
يمين فضعيف باتفاق المحدثين وعدم لزومها
في المباح هو ما رجحه في الروضة كالشرحين وصوبه
في المجموع وخالف الاصل فرجح لزومها نظرا الي انه
نذر في غير معصية وكلام الروضة كاصلها يقتضيه
في موضع والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح
اللام وهو التمادي في الخصومة ويسمي نذر
اللجاج والغضب ويمين اللجاج والغضب ونذر
الغلق ويمين الغلق بفتح الغين المعجمة واللام
بان يمنع نفسه او غيرها من شي او يحث عليه
او يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة وهذا الضابط
من زيادتي كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن
الامر كما قلته فعلي كذا من نحو عتق وصوم
وفيه

وفيه عند وجود الصفة ما التزمه عملا بالتزامه
او كفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين
وهي لا تكفي في النذر نذر التبرر بالاتفاق فتعين
حمله علي نذر اللجاج ولو قال ان كلمته فعلي
كفارة يمين او كفارة نذر لزمته اي الكفارة عند
وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين في الاولي ولخبر
مسلم السابق في الثانية ولو قال فعلي يمين
فلغو او فعلي نذر صح ويتخير بين قربة وكفارة
يمين وفي البويطي ما يقتضي انه لا يصح ولا
يلزمه شي فلو كان ذلك في نذر التبرر كان
قال ان شفي الله مريضي فعلي نذر او قال ابتدا
لله علي نذر لزمته قربة من القرب والتعيين اليه
ذكره البلقيني وبعضهم فرر كلام الاصل خلاف
ما قررته فاحذره وثانيهما نذر تبرر بان يلتزم
قربة بلا تعليق كعلي كذا وكقول من
شفي من مرضه لله علي كذا لما انعم الله علي من
شفائي من مرضي او بتعليق بحدوث نعمة او ذهاب
نقمة كان شفي الله مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك
اي ما التزمه حالا ان لم يعلقه او عند وجود
الصفة ان علقه ان علقه لالايات المذكورة في اول
الباب ولو نذر صوم ايام سن تعجيله حيث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)